

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف وغيره رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر بن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .

وقيل يشترط فيه أن يكون ذميا .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح وغيرهم .

قال الزركشي وليس بشيء \$ تنبيهات .

أحدها مفهوم كلام المصنف أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها وهو إحدى الروايتين .

وهو ظاهر كلامه في الكافي والشرح والوجيز والهداية والمذهب وغيرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وعنه تقبل من الكافر مطلقا .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وأطلقهما في الفروع والمحرر .

الثاني ظاهر كلام المصنف أنه سواء كان الموصي مسلما أو كافرا وهو صحيح نقله الجماعة عن

الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المحرر والفروع والزركشي وغيرهم .

الثالث صرح المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة بشرطها وقال هو

المذهب